صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك

Musharaka Murabahat & Sukuk Fund

الشروط والأحكام

رقم الاعتماد الشرعي: MCL-1135-06-01-08-19

أ) **اسم الصندوق وفئته ونوعه**

صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك صندوق أسواق نقد عام مفتوح

ب) **مدير الصندوق**

شركة مشاركة المالية شركة مساهمة مقفلة سعودية مرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 13169-27 (**"مشاركة"**، **"مدير الصندوق"**)

ج) روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

د) وافقت هيئة سوق المال على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

هـ) تم اعتماد صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك على انه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

و) شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة سوق المال وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار

ز) يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى المتعلقة بصندوق مشاركة للمرابحات والصكوك بتمعن قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

ح) يحق للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ط) ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من اسم المستند ذات العلاقة (صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك (Musharaka Murabahat & Sukuk Fund)التي تعكس التغييرات في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (28) مراجع الحسابات وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٣.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك– Musharaka Murabahat and Sukuk Fund
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق أسواق نقد عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية ("مشاركة")
هدف الصندوق	تحقيق عوائد جيدة للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط والعمل على المحافظة على رأس المال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر
مستوى المخاطر	منخفض
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك (10,000) ريال سعودي للأشخاص (50,000) ريال سعودي للمؤسسات.
أيام التعامل/ التقييم	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك أو السوق السعودي
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقويم، ويتم الحصول على أسعار التقويم من مكاتب مدير الصندوق أو من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و / أو تداول
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عن الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	ريال سعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق
تاريخ بدء الصندوق	تم بدء عمليات الصندوق بتاريخ 20220/3/8 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	أُصـــدرت شـــروط وأحكام الصـــندوق بتاريخ 1441/04/28هـ الموافق 2019/12/26م، والمحدَّثة بتاريخ 1448/01/28هـ الموافق 2026/07/13م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الإسترشادي	مؤشر سايبد (SIBID) معدل الفائدة على الريال السعودي لمدة شهر.
اسم مشغل الصندوق	شركة مشاركة المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الإنماء للإستثمار
اسم مراجع الحسابات	المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية (أر إس إم)
رسوم إدارة الصندوق	0.45% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتدفع شهرياً
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	25,000 ريال سنويا، وتخضع لمراجعة سنوية ويتم دفعها من أصول الصندوق. وتحتسب يومياً وتدفع شهرياً.
مصاريف التعامل	لا ينطبق
رسوم ومصاريف أخرى	هي رسوم ومصاريف ناتجة عن التعامل والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوو العلاقة مثل الخدمات القانونية والاستشارية والمصاريف النثرية ومن المتوقع ألا تتجاوز 0.5% وفي جميع الأحوال لين يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك ("الصندوق")، هو برنامج استثمار جماعي مفتوح للمشاركة تم تأسيسه كترتيب تعاقدي بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه بواسطة هيئة السوق المالية
مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية، شركة مساهمة مغلقة تأسست في مدينة الخبر، وتحمل سجل تجاري رقم (2051056409) بتصريح من هيئة سوق المال (13169-27)
لائحة صناديق الاستثمار	اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24 م (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
الشروط والأحكام	تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
المرابحات	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية.
أطراف نظيرة	تعني عميلاً يكون شخصا مرخصا له، أو شخصا مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأه خدمات مالية غير سعودية.
التصنيف الائتماني	يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ستاندرد اند بورز، وموديز، وفيتش والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية.
الصكوك	شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.
آجال الاستحقاق	يتم احتساب آجال الاستحقاق للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كالاتي: • المرابحات: تتراوح آجال استحقاق المرابحات من أسبوع الى 12 شهراً • الصكوك المقتناه بغرض المتاجرة: الصكوك التي يتم شراؤها بغرض بيعها قبل أن تصل الى تاريخ استحقاقها ويعتبر تاريخ استحقاقها المدة الزمنية المطلوبة لتسويتها. • الصكوك المقتناه الى تاريخ الاستحقاق: الصكوك التي يتم شراؤها بغرض الاحتفاظ حتى تاريخ استحقاقها. • وحدات في صناديق استثمارية مماثلة: يعتبر تاريخ استحقاقها المدة الزمنية المطلوبة لتسويتها.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
النظام	نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ الموافق 2003/7/31 م (أو أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
المؤشر الإسترشادي	هو مرجع للسوق يمكن من خلاله قياس أداء صندوق الاستثمار.
إجمالي الخصوم	جميع المصاريف التي تحمل على الصندوق والمذكورة في الفقرة 9 من هذه الشروط والأحكام.
دول مجلس التعاون الخليجي	ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
عضو مجلس إدارة مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة

	تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولي مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.
عضو مجلس إدارة	أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضوا في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
السنة المالية	هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى.
المشترك، المستثمر	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
تضارب المصالح	هي الحالات التي يكون فيها للشخص مصالح أو ولاءات متنافسة.
الحالات الاستثنائية	هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة، شرط ألا تزيد مدة عدم استثمار محفظة الصندوق عن 90 يوماً متتابعة.
صفقات السلع	صفقات يتم تنفيذها عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل.
جهة سيادية	حكومة المملكة العربية السعودية أو حكومة دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.
الودائع	إيداع الأموال لدى البنك بأجل محدد وبربح محدد مسبقاً.
صندوق استثمار مفتوح	برنامج استثمار جماعي برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقا لشروطه وأحكامه، ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو استردادها مباشرة من الصندوق من خلال مدير الصندوق.
مشاركة	شركة مشاركة المالية
طلب الاشتراك	اتفاقية الاشتراك في الصندوق وأي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها المستثمر بغرض المشاركة في وحدات الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
أصول المحفظة	جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بانتظار الاستثمار.
تاريخ التشغيل	تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته وهو اليوم الذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
تاريخ الإغلاق	تاريخ إغلاق المشاركة في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي لوحداته، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
العمليات	يقصد بها العمليات الاستثمارية التي ينفذها مدير استثمار الصندوق في إطار استراتيجية الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق.
يوم التعامل	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) والذي تزاول فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي أعمالها، سواء خلال فترة الطرح الأولي أو بعد بدء تشغيل الصندوق.
يوم العمل	يوم العمل الرسمي لدى شركة مشاركة المالية.
تاريخ / يوم التقويم	يقصد به أي يوم يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة في الصندوق.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المسمى "تقويم أصول الصندوق"
حملة الوحدات	حملة وحدات صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك والمشتركون فيه وفقاً للشروط والأحكام.
الوحدات	وحدات مشاركة قياسية استثمارية وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق.
أدوات استثمارية	أدوات استثمارية مثل المرابحات والصكوك ووحدات صناديق استثمارية وسيولة نقدية.
أسواق النقد	هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل.
المؤسسات المالية	أطرف خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

1) صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك صندوق أسواق نقد عام مفتوح

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث (إن وجد)

أُصدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1441/04/28هـ الموافق 2019/12/26م، والمحدَّثة بتاريخ 1448/01/28هـ الموافق 2026/07/13م.

ج. تاريخ مو افقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

أصدرت الموافقة من هيئة السوق المالية بتاريخ: 2019/12/26م

د. مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)

مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق

2) النظام المطبق:

إن الصندوق ومدير الصندوق يخضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. تخضع هذه الشروط والأحكام وتُفسر وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنظمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

تحقيق عوائد للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط والعمل على المحافظة على رأس المال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحات، صناديق أسوق النقد، الصكوك، وفي السيولة النقدية والاستثمارات التي لا تتجاوز فترة استحقاقها عن سبعة أيام.

ج. أي سياسات لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

- ستتركز استثمارات الصندوق بشكل رئيسي في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، بحد أقصى (70%) من صافي قيمة أصول الصندوق في كل من تلك الأسواق وبدون حد أقصى في السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
- يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع مؤسسات مالية مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى: ستاندرد اند بورز (**-BBB**)، موديز (**Baa3**) وفيتش (**-BBB**).
- يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد اند بورز (**-BBB**)، موديز (**Baa3**) وفيتش (**-BBB**) ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول مجلس التعاون الخليجي. يتم الأخذ بعين الاعتبار تصنيف المصدر بدلا من تصنيف الإصدار عندما يتم تصنيف كلاهما كوحدتين منفصلتين.
- لن تتجاوز استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات السلع القائمة على المرابحات المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- يجوز للصندوق الاستثمار وبحد أقصى نسبة (15%) من مجمل قيمة أصول الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة وفي الصكوك المصنفة ما دون التصنيف الاستثماري وبحد أدنى ستاندرد اند بورز (**-B**) موديز (**B3**) وفيتش (**-B**) وذلك من خلال المؤسسات المالية.

- يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق نقد يديرها مدير الصندوق أو يديرها مديرو آخرون وبحد أعلى (60%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وفي حال استثمر الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق، ستكون خاضعة لرسوم ذلك الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته (10%) على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى سبعة (7) أيام.
- يحق لمدير الصندوق في الحالات الاستثنائية بالاحتفاظ بنسبة قد تصل إلى 100% في نقد أو أدوات أسواق نقد.
- لن يتجاوز المتوسط المرجح لتاريخ استحقاق أصول الصندوق 180 يوماً تقويمياً.

د. **جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى**

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صفقات السلع القائمة على المرابحات	%10	%80
الصكوك	%0	%50
صناديق أسواق النقد	%10	%60
سيولة نقدية/ استثمارات لا تزيد فترة استحقاقها عن سبعة أيام	%10	%100

هـ. **أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته**

يستثمر الصندوق أصوله في السوق المحلية والخليجية.

و. **الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار**

ينوي مدير الاستثمار (شركة مشاركة المالية) الاستثمار في صندوق الاستثمار

ز. **أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار**

يقرر مدير الصندوق التوزيع الأمثل لاستثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية مثل المرابحات والصكوك ووحدات صناديق استثمارية وسيولة نقدية تتوافق مع أهداف الصندوق، ويتم إعادة استثمار أرباح الصندوق المتراكمة مما ينعكس ذلك على قيمة الوحدات وسعرها. وسيتم اتباع الآليات والأساليب التالية لاختيار أصول الصندوق:

- يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد اند بورز (**-BBB**)، موديز (**Baa3**) وفيتش (**-BBB**) ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول مجلس التعاون الخليجي. يتم الأخذ بعين الاعتبار تصنيف المصدر بدلا من تصنيف الإصدار عندما يتم تصنيف كلاهما كوحدتين منفصلتين.
- يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع مؤسسات مالية مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة تصنيفاً استثمارياً بحد أدنى كالتالي: ستاندرد اند بورز (**-BBB**)، موديز (**Baa3**) وفيتش (**-BBB**).
- يستثمر الصندوق وحدات صناديق استثمارية مماثلة ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو من قبل هيئات أسواق دول مجلس التعاون ويتم الاشتراك في وحدات صناديق استثمارية مماثلة بناء على عدة عوامل منها: أن تكون استراتيجية الاستثمار في الصندوق المستهدف ملائمة لاستراتيجية استثمار الصندوق وكذلك السيولة والحجم والعوائد التاريخية للصندوق المستهدف.
- يجوز للصندوق الاستثمار وبحد أقصى نسبة (15%) من مجمل قيمة أصول الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة وفي الصكوك المصنفة ما دون التصنيف الاستثماري وبحد أدنى ستاندرد اند بورز (**-B**) موديز (**B3**) وفيتش (**-B**) وذلك من خلال المؤسسات المالية.
- يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق نقد يديرها مدير الصندوق أو يديرها مديرو آخرون وبحد أعلى (60%) من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال استثمر الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق، ستكون خاضعة لرسوم ذلك الصندوق.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الفقرة (ب) من الفقرة (سياسات الاستثمار وممارساته)

ط. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية والأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الفقرة (ب) من الفقرة (سياسات الاستثمار وممارساته)

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق نقد يديرها مدير الصندوق أو يديرها مديرو آخرون وبحد أعلى (60 %) من صافي قيمة أصول الصندوق، إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك يحقق مصلحة الصندوق وبما لا يتنافى مع أهداف الصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق و / أو الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي من جهات التمويل المحلية والمرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) أو مؤسسة تمويل خارجية مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة جهة تنظيمية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق مناسبا على أن يكون هذا التمويل متوافقاً مع الضوابط والمعايير الشرعية و أن لا يتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق إلا إذا كان الاقتراض من مدير الصندوق لتغطية بعض طلبات الاسترداد و في جميع الأحوال لن يتجاوز مدة الاقتراض سنة واحدة

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

25% من صافي قيمة أصول الصندوق

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل معها

ن. المؤشر الاسترشادي بالإضافة الى معلومات الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

المؤشر	طريقة الاحتساب	مزود الفهرس
مؤشر سايبد (SIBID) معدل الفائدة على الريال السعودي لمدة شهر	يتم خصم كافة مصاريف الصندوق من المؤشر ومقارنتها بأداء الصندوق بعد خصم كافة المصاريف	يتم توفير البيانات بشكل يومي من قبل بنك الرياض لبلومبيرج (Bloomberg)وغيرها من مقدمي خدمات توفير البيانات

س. في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيّن بشكلٍ بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار)

لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات

ع. أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد أي إعفاءات من هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود الاستثمار حتى إعداد هذه النشرة من شروط وأحكام الصندوق.

4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ. مخاطر تقلب الصندوق بسبب تكوين استثماراته:

يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة بسبب طبيعة الاستثمار قصيرة الأجل وعالية السيولة وبالرغم من ذلك فإن الصندوق قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته ولن يقوم مدير الصندوق بضمان تحقيق أهداف الاستثمار.

ب. الأداء السابق للصندوق:

إن أي أداء سابق للصندوق أو للمؤشر الاسترشادي الخاص به لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق المتوقع في المستقبل.

ج. ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن أداء الصندوق المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل أداءه السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك

إن شراء أي وحدة من هذا الصندوق تختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد للوحدات بنفس سعر الاشتراك، كما إن قيمة الوحدات وإيراداتها قد تكون عرضة للصعود والهبوط.

هـ. مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار

الاستثمار في الصناديق الاستثمارية لا يخلو من المخاطر كما هو موضح في القائمة أدناه، يتحمل مالك الوحدات المسؤولية عن أي خسارة قد تترتب على الاستثمار في الصندوق ما عدا الخسارة الناتجة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و. قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

- مخاطر سياسية: قد تتأثر أدوات أسواق النقد والصكوك بالتطورات السياسية المحلية أو العالمية مثل أعمال الشغب والحروب مما سوف يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر اقتصادية: قد يتأثر الاقتصاد الخليجي نتيجة للتغيرات الاقتصادية مثل التقلبات في أسعار النفط والعملات والتضخم مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق، أو فيروسات، أو تعطل جزئي، أو كلي، والتي تحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فاعل، مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وبالتالي على وحدات الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها إلى نفس المخاطر الوارد ة في المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق من هذه الشروط والأحكام مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق
- مخاطر تركز الاستثمارات: المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في أدوات معينة والذي قد يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في الأسواق الخليجية: تنطوي مخاطر الاستثمار في أسواق الخليج على مخاطر السيولة، وتذبذب أسعار العملات، والمخاطر الائتمانية، وتغير أسعار العوائد، مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر الاعتماد على موظفي الصندوق: يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلبا بخسارة الموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير، مما قد يوثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر التمويل: في حال حصول الصندوق على تمويل لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المستحقة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فقد يترتب على ذلك رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد التمويلات مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر انخفاض مستوى التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأدوات التي يستثمر بها الصندوق أو الأطراف النظيرة أو مصدري هذه الأدوات التي يتعامل معها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها كما أن انخفاض التصنيف الائتماني لأي الأطراف النظيرة أو المصدرين قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر أسعار السلع: تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط، وتتضمن درجة من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار السلع في الأسواق العالمية ارتفاعاً وهبوطاً لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها، مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

- مخاطر انخفاض السيولة في الصندوق: قد يواجه الصندوق مخاطر سيولة في يوم التقويم في حال كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا تم تعليق التعامل في السوق السعودي إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك اليوم مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر الاستثمارات الشرعية: قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الأوراق المالية لبعض الشركات التي يملك فيها في حال قررت اللجنة الشرعية للصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت اللجنة الشرعية للصندوق تملك أوراقها مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر الائتمان: في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر متعلقة بأسعار العملات: تتمثل في مخاطر انخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى والتي قد تؤثر سلباً في قيمة تقييم الصندوق.
- مخاطر العائد على الإستثمار ومخاطر السوق: تتأثر العوائد على المرابحات وما في حكمهما والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار العائد. كما تتعرض الصكوك وما في حكمها والأوراق المالية ذات الدخل الثابت لتحركات هامش الربح والنظرة المستقبلية للسوق والتصنيف الائتماني لمصدر الورقة. كما أن اي هبوط في هامش الربح قد يؤدي إلى هبوط العوائد الاستثمارية للصندوق مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- المخاطر المتعلقة بأحداث معينة: إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب والزكاة وأسعار العائد مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
- مخاطر تضارب المصالح: قد تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي قد تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق الاستثماري بسبب مصلحة شخصية مما قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستدعاء: يكون في بعض الصكوك، حق لمصدر الصك أن يستدعي الصك المصدر ويدفع للمستثمر رأس ماله المستثمر بالإضافة إلى أرباح أقل من الأرباح التي يتم دفعها في حال استكمال كامل مدة الصك، في هذه الحالة سيعمل مدير الصندوق على إيجاد الاستثمار الأمثل لإعادة استثمار هذه الأموال المستعادة مما قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تقليل العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين الحصول على مشورة مهنية متخصصة من مستشار ضريبي بخصوص الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر يتم تبنيها فيما يتعلق بأصول الصندوق حيث تعتمد هذه الآلية على أن يقوم مدير الصندوق بتقييم مؤشرات المخاطر التالية بشكل دوري: مؤشرات مخاطر السيولة، التغيرات التي تطرأ على الأنظمة والتشريعات من الدولة أو الجهات التنظيمية، مدى تنوع الاستثمارات ومراقبة التركز، تضارب المصالح، الالتزام بالضوابط الشرعية، والتأكد من عدم تجاوز استثمارات الصندوق لحدود المخاطر التي يضعها مدير الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

الصندوق عام ويستهدف جميع الفئات سواء أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين من داخل السعودية أو خارجها والمؤهلين حسب تعليمات ولوائح هيئة السوق المالية.

7) قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وعلى هذه النشرة من شروط وأحكام الصندوق كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، في حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك. وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.

9) مقابل الخدمات والعمولات:

أ. **بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار**

- رسوم إدارة الصندوق
- رسوم حفظ
- أتعاب المحاسب القانوني
- مصاريف إعداد المؤشر المعياري / الإسترشادي
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
- أتعاب اللجنة الشرعية
- الرسوم الرقابية
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول

ب. **جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار**

م	البند	التفاصيل
1	رسوم الاشتراك	لا يوجد
2	أتعاب إدارة	**0.45**% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتدفع شهرياً.
3	رسوم حفظ	رسوم سنوية تعادل 1.5 نقطة أساس من صافي قيمة الأصول للصندوق؛ و وجود حد أدنى سنوي 12,000 ريال سعودي، تدفع بشكل ربع سنوي. بالإضافة الى الرسوم التالية :- 50 ريال سعودي (غير شاملة الضريبة) لكل صفقة تنفذ خارج السوق يقوم بها الصندوق. أيضًا لا تشمل جميع الرسوم الإضافية رسوم الحفظ كالتكاليف المتعلقة بصرف العملات، المقاصة، رسوم التحويلات النقدية.
4	أتعاب اللجنة الشرعية	**8,000** ريال سنوياً، تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً.
5	أتعاب المحاسب القانوني	18,000 ريال سنوياً وتدفع من أصول الصندوق مرتين في السنة وتحتسب يومياً.
6	الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع لهيئة السوق المالية عند المطالبة وتحتسب يومياً.
7	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع للسوق المالية عند المطالبة وتحتسب يومياً.
8	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى **6,000** ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل. وهذه التكاليف سوف تغطى من أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرةً.

9	رسوم أخرى	رسوم ومصاريف ناتجة عن التعامل والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوو العلاقة مثل الخدمات القانونية والاستشارية والمصاريف النثرية ومن المتوقع ألا تتجاوز 0.5% وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية.

ج. **جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة**

توضح النقطة(ح) من هذه الفقرة الرسوم والمصاريف الافتراضية إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

د. **بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل**

- رسوم الاشتراك والاسترداد: لا توجد
- نقل الملكية: لا ينطبق
- رسوم الاسترداد المبكر لا يوجد

هـ. **المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**

لا يوجد

و. **المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة**

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية. إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية
- ويتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.
- كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع (**https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx**).

ز. **بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**

لا يوجد

ح. **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق**

	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق (ريال سعودي)	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من قبل مالك الوحدات (ريال سعودي)	الرسوم والمصاريف الافتراضية إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق
إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	50,000,000	100,000	_
رسوم إدارة الصندوق	225,000	450	0.45%
رسوم الحفظ	**12.000**	**24**	0.015%**أو كحد أدنى دفع مبلغ 12,000 ألف ريال سعودي**
رسوم مراجع الحسابات	18,000	36	0.04%
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	12,000	24	0.02%
أتعاب اللجنة الشرعية	**8000**	**16**	0.016%
الرسوم الرقابية	7,500	15	0.01%

رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000	10	0.01%
رسوم أخرى (تقديرية)	250,000	500	0.50%
إجمالي الرسوم والمصاريف	537,516	1,059	–
يضاف: الربح خلال السنة (2%) تقديري	1,000,000	2,000	–
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	50,462,484	100,941	–

10) التقييم والتسعير:

أ. تقويم أصول الصندوق:

يتم التقويم يومياً على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوما منها المستحقات الخاصة بصندوق الإستثمار في ذلك الوقت.

تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

- يتم تقويم الصكوك المدرجة أو المتداولة في سوق منظمة أو على نظام تسعير آلي حسب سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام وفي حال عدم سماح ظروف ذلك السوق أو النظام بتقويم الصكوك فسيتم تقويمها وفقا للمعادلة التالية: القيمة الدفترية+ الأرباح المتراكمة.
- يتم تقويم الصكوك غير المدرجة والأدوات الاستثمارية المشابهة وفقا للمعادلة التالية: القيمة الدفترية+ الأرباح المتراكمة
- يتم تقويم المرابحات وغيرها من الطروحات بطريقة القيمة الاسمية + الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- بالنسبة الى صناديق الإستثمار فيتم تقويمها حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة كالآتي: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق قبل نهاية عمل يوم التقويم المحدد، وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقويم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يوم عمل واحد من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت التقويم.

ج. الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

في حال تم تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ يوثق الخطأ بشكل مباشر ويتم إبلاغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقويم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة. ويتم الإفصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقويم وفق المعادلة التالية:

- إجمالي قيمة أصول الصندوق

- خصم المصاريف الثابتة (مستحقة وغير مدفوعة) على سبيل المثال لا الحصر أتعاب مجلس الإدارة وأتعاب مراجع الحسابات وأمين الحفظ والرسوم الأخرى المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- خصم المصاريف المتغيرة على سبيل المثال لا الحصر رسوم إدارة الصندوق والرسوم الأخرى المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- قسمة إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصا إجمالي الخصوم على إجمالي عدد وحدات الصندوق في يوم التقويم ذو العلاقة، ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم على موقع شركة السوق المالية السعودية تداول www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharaka.sa.

11) التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

تمت الموافقة مسبقاً على طرح وحدات الصندوق وفيما يلي أهم بيانات الطرح الأولي:

تاريخ الطرح: يبدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1441/06/29هـ الموافق 2020/02/23م ويستمر حتى نهاية 1441/07/10هـ الموافق 2020/03/05م

سعر الوحدة عند الطرح: 10 ريال سعودي

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ج. تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم الاشتراك والاسترداد في أيام التعامل من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية حسب عطل السوق.
- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التعامل وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها والموضحة في الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- على المستثمر الراغب في الاشتراك في الصندوق أولاً القيام بتعبئة جميع المعلومات المطلوبة في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري والتوقيع عليها وتقديم جميع المستندات المطلوبة من أجل فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي كما أنه بإمكان المستثمر تقديم طلب الاشتراك الكترونيا من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

- الحد الأدنى للاشتراك **(10,000)** ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و **(50,000)** ريال سعودي للأشخاص الاعتباريين.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي أو شيك مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقاً لما ورد أعلاه.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ فيه مدير الصندوق بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة الكترونية، ويتسلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
- يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم التعامل وفي حالة تسلم الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد.
- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

د. **أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق**

لا ينطبق

هـ. **الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

- في حال طلبت الهيئة ذلك.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق. أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات على ألا تزيد فترة التعليق عن يوم عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

و. **الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:**

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلبات استرداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل أكثر من 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

ز. **الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين**

لا ينطبق

ح. **بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو استردادها:**

الحد الأدنى للاشتراك هو (10,000) ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و (50,000) ريال سعودي للأشخاص الاعتباريين. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (10,000) عشرة ألاف ريال سعودي لجميع المستثمرين. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و(50,000) خمسون ألف ريال سعودي للأشخاص الاعتباريين كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في شروط وأحكام الصندوق.

ط. **الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:**

عشرة (10) مليون ريال سعودي، في حال لم يتم الوصول لهذا المبلغ خلال فترة الطرح، سيقوم مدير الصندوق برد مبالغ الاشتراكات لأصحابها دون أي حسم، وفي حال تم استثمار تلك المبالغ خلال فترة الطرح في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وتم تحقيق ربح عليها، سيتم إضافة تلك الأرباح المحققة لمبالغ الاشتراك الأصلية.

12) سياسة التوزيع:

لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على حاملي الوحدات، وفي حال تحقيق عوائد، يتم إعادة استثمارها لمصلحة الصندوق.

13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- يقوم الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.
- يلتزم مدير الصندوق بإتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يلتزم مدير الصندوق بإتاحة ونشر البيان الربع سنوي وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وذلك في الوسائل المحددة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يلتزم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14) سجل مالكي الوحدات:

أ. **بيان بشأن إعداد سجل محدّث لمالكي الوحدات ، وحفظه في المملكة**

يتم الاحتفاظ بسجل محدث في جميع الأوقات لمالكي الوحدات في المملكة، حيث يعتبر دليلا قاطعا على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. **بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات**

يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجانا عند الطلب وذلك من خلال زيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو إرساله بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. **الظروف التي يدعى فيها إلى الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة **(10)** أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

- يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة **(10)** أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين **(25** ٪**)** على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بإعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات على أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الدعوة الى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

تتم الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام (10) على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع .ويتم تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان والإشعار.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة **(5)** أيام .ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات كتابة وفقا لصيغة التوكيل المعتمدة لدى مدير الصندوق والتي ترفق مع الدعوة للاجتماع. أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على بنود جدول أعمالها.
- يكون التوكيل ساري لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه. ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك. لا يجوز لحامل الوحدات إذا كان شخصاً طبيعيا - توكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.
- لا يجوز لحامل الوحدات الجمع بين حضور اجتماع مالكي الوحدات وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها والاطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لما يلي:
  - أن تكون مشاركة حامل الوحدات عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي.
  - أن يتاح لحامل الوحدات المشاركة بفعالية والاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
  - يجوز إتاحة التصويت الآلي لحملة الوحدات على بنود جدول أعمال اجتماعات حملة الوحدات -وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، على أن يتيح التصويت الآلي لحملة الوحدات الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال الاجتماع، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.
  - لا يحول عقد اجتماعات حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنحهم حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.
  - تحتسب نسبة الوحدات التي يملكها حملة الوحدات المشاركين في اجتماع حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وحملة الوحدات المصوتين آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.

- تكون الموافقة على القرارات بالأغلبية بنسبة (51%) تختلف باختلاف نوع القرار حسب الأنظمة واللوائح

16) حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على تقارير دورية ومعلومات عن الصندوق حسب الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الموافقة على التغييرات الأساسية للصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجانا دون مقابل.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.
- الحصول على نسخة من السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الصندوق لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- تحصيل مبالغ الاسترداد في مواعيدها المحددة.
- تلقي الإشعارات المطلوبة خلال المدد الزمنية المقررة حسب لائحة صناديق الاستثمار ومن خلال الوسائل المناسبة على سبيل المثال لا الحصر:
- الإشعارات بالتغييرات غير أساسية على شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية بدون مقابل عند طلبها.
- حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ قرارات.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق قبل 21 يوم.
- ولا يجوز لمالكي الوحدات الاشتراك أو التدخل في إدارة الصندوق بأي وجه من الوجوه.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصل للصندوق العام الذي يديره

لا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يمتلكونها

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات في الصندوق. وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أعلاه عند تقويمه لفرص الاستثمار في الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوي جميع الوحدات في الحقوق والالتزامات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات بموجب المواد (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار عند إجراء أي تعديل على شروط وأحكام الصندوق وذلك بحسب نوع التغيير وهي كالتالي:

- التغييرات الأساسية:
  - يلتزم مدير الصندوق بأخذ موافقة مالكي الوحدات للصندوق من خلال قرار صندوق عادي.

- يلتزم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات واللجنة الشرعية للصندوق بالحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يلتزم مدير الصندوق في بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

- التغييرات غير الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير،
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق في بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا تبين أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق
- في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

ب. الإجراءات المتبعة

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة رغبة مدير الصندوق إنهائه.
- القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.
- في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم القيام بأي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ج. أتعاب مدير الصندوق في حال انتهاء مدة الصندوق

لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق في حال انتهاء مدة الصندوق.

21) مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وعنوانه:

شركة مشاركة المالية ("مشاركة")

الخبر – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز – برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف: 920006811

فاكس: 8818412 (13) 966 +

www.musharaka.sa

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع هيكل الصندوق وإدارته وتشغيله وخدمات إدارة محفظة الصندوق.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها . بحيث تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.
- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق والالتزام بالضوابط والقرارات والمعايير الصادرة عن اللجنة الشرعية للصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالصندوق للفترة النظامية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- ينوي مدير الصندوق تقديم جميع الخدمات تقريباً بواسطة موظفيه، على سبيل المثال التأكد من صحة البيانات، عمليات التسوية والمطابقة، حفظ سجلات العملاء، حفظ سجلات الصندوق، صيانة النظام وإصدار التقارير. غير أنه يجوز لمدير الصندوق، وفق تقديره الخاص، تفويض، أو توكيل مهامه، أو صلاحياته، أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية. وحالياً، ليس من المتوقَّع أن يستخدم مدير الصندوق سلطة التفويض هذه. وبصرف النظر عن التفويض لطرفٍ أو شركةٍ تابعةٍ واحدةٍ أو أكثر، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وتنظيم أصوله وحفظها. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق، وحفظ أصوله وخدمات إدارته ويظل مسؤولاً عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.
- ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم أو سلوكه المتعمد.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

رقم الترخيص: 27-13169

تاريخه: 1434/12/18 هـ

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

شركة مشاركة المالية

الخبر – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز – برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف: 920006811

فاكس: 8818412 (13) 966 +

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

www.musharaka.sa (موقع مدير الصندوق)

www.saudiexchange.sa (موقع تداول)

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس مال شركة مشاركة المالية هو 65 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل).

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	الأرقام كما في نهاية 2025ميلادي " ريال سعودي"
إجمالي الدخل التشغيلي	92,383,507
إجمالي المصاريف التشغيلية	75,104,691
صافي الدخل التشغيلي	16,078,172

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالواجبات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (21) من هذه الشروط والأحكام.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو ممكن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد

ط. بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهريا بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال يومين من حدوث أي منها.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً عل أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22) مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة مشاركة المالية ("مشاركة")

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

رقم الترخيص: 27-13169

تاريخه: 1434/12/18 هـ

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

شركة مشاركة المالية

الخبر – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز – برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف: 920006811

فاكس: 8818412 (13) 966 +

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، تتمثل الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق بالتالي:

- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الإلكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق.
- إعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات وتقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق وإجراء التسويات اللازمة.
- التأكد أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق كما نصت عليه شروط وأحكام الصندوق.

هـ. بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- مراجعة القوائم المالية للصندوق من قبل محاسب قانوني مرخص ومستقل.
- تقديم خدمات الحفظ للصندوق والخدمات الإدارية المرتبطة من قبل أمين حفظ مرخص ومستقل.
- تقديم خدمات الوساطة المالية التي يتم من خلالها بيع وشراء الوحدات من جهة مرخص لها.
- تقديم خدمات المراجعة الشرعية من قبل لجنة المراجعة الشرعية.

23) أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الإنماء للإستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم: 3737-09134، بتاريخ 2009/04/14م

ج. عنوان أمين الحفظ:

المملكة العربية السعودية - ص. ب. 66333 الرياض 11576

برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا

هاتف: 2799299(11)966+ ، 8004413333

فاكس: 2185900(11)966+

www.alinmainvestment.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد، ويجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن، ولكن تبقى المسؤولية النهائية على أمين الحفظ حتى عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.

ز. بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً -بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.
- في حال مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقا للفقرات أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأي بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي وسيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف	رئيس مجلس إدارة الصندوق، غير مستقل
الأستاذ / أحمد إسماعيل	عضو مستقل
الدكتور/ إبراهيم القحطاني	عضو مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف (رئيس مجلس إدارة الصندوق، عضو غير مستقل)

لدى السيد/ العساف خبرة امتدت لـ25 عاماً شغل خلالها العديد من المناصب القيادية في المالية والتخطيط الاستثماري كما أدار العديد من الاستثمارات الناجحة على المستويين المحلي والإقليمي ويتمتع بخبرة كبيرة في قطاع الاستثمار العقاري. حصل السيد/ إبراهيم العساف على درجة الماجستير في إدارة الأعمال (المصارف والتمويل) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وعلى درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، يشغل السيد/ العساف حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة مشاركة المالية.

الأستاذ / أحمد بن محمد بن مصطفى إسماعيل (عضو مستقل)

يحمل الأستاذ أحمد إسماعيل خبرة تمتد لأكثر من 23 عاماً في القطاع المصرفي السعودي والشركات المالية وتقلد مناصب قيادية فيها كما تخصص في قطاع الائتمان وتطوير الأعمال. حصل السيد أحمد إسماعيل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هول في المملكة المتحدة ودرجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. ويشغل السيد أحمد إسماعيل حالياً

منصب الرئيس التنفيذي لشركة ريماس للاستشارات كما عمل كرئيس تنفيذي لشركة بيت الاستثمار العالمي السعودية من الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010. وعين في عام 2007 كرئيس عام إدارة تمويل الشركات بالبنك السعودي الهولندي وفي عام 1992 كمدير أول إدارة الائتمان بمجموعة سامبا المالية.

الدكتور/ إبراهيم بن محمد بن شايع آل مسعد القحطاني (عضو مستقل)

لدى الدكتور إبراهيم خبرة واسعة تمتد لأكثر من 30 عاماً في مجالات واسعة منها الاستثمار والتطوير العقاري والقطاع الصناعي، حيث تقلد عدة مناصب إشرافية وتنفيذية آخرها رئيس مجلس إدارة مصانع نتولا للحديد، عضو مجلس إدارة شركة سمو، مؤسس وشريك شركة فاينشيا للاستثمار، مؤسس وشريك مصنع الخليج للحجر الصناعي، عضو مجلس إدارة صندوق أرباح للأسهم السعودية، عضو مجلس إدارة صندوق أرباح للطروحات الأولية، عضو مجلس إدارة صندوق المرسى 2 العقاري. حصل الدكتور إبراهيم على شهادة بكالوريوس علوم إدارة صناعية (درجة الشرف) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وماجستير الأعمال من نفس الجامعة ودكتوراة في الاقتصاد من جامعة وسكنسن الأمريكية.

ج. **وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته**

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين، أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع (لجنة المطابقة والالتزام) إن وجدت، أو مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته، والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

د. **تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها ثلاثة آلاف (3,000) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد، وبسقف قدره (6,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل. ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من أصول الصندوق.

هـ. **بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق**

لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. **بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة**

اسم العضو	اسم الصندوق
الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف	صندوق مشاركة للأسهم السعودية صندوق الخيول العربية السكني صندوق لابيرلا 2 صندوق الماجدية ريزدنس الخبر صندوق مشاركة صفا صندوق الماجدية المكتبي صندوق رمز ثروة العقاري

	صندوق الخيالة إيليت كومبلكس صندوق أزدان العقاري صندوق مساكن صك العقاري
الأستاذ / أحمد بن محمد بن مصطفى إسماعيل	صندوق مشاركةللأسهم السعودية صندوق الخيول العربية السكني صندوق لابيرلا 2 صندوق الماجدية ريزدنس الخبر صندوق مشاركة صفا صندوق الماجدية المكتبي صندوق رمز ثروة العقاري صندوق الخيالة إيليت كومبلكس صندوق أزدان العقاري صندوق مساكن صك العقاري
الدكتور/ إبراهيم بن محمد بن شايع ال مسعد القحطاني	صندوق الخيول العربية السكني صندوق لابيرلا 2 صندوق الماجدية ريزدنس الخبر صندوق مشاركة صفا صندوق الماجدية المكتبي صندوق رمز ثروة العقاري صندوق الخيالة إيليت كومبلكس صندوق أزدان العقاري صندوق مساكن صك العقاري

25) لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كلجنة رقابة شرعية على الصندوق للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق وأنشطته مع الضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى المعايير والضوابط المقرة من قبل المستشار الشرعي.

دار المراجعة الشرعية شركة مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل تقديم خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية، تتألف شبكة مستشاري الدار من 32 مستشار شرعي من عدة دول تتركز فيها السوق المالية الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان، البحرين.

الشيخ / محمد أحمد:

لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية بالإضافة إلى قطاع الأسهم، كما تتوفر لديه الخبرة المهنية للعمل على إيجاد الحلول العملية و الدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية، المستشار محمد أحمد عضو هيئة شرعية لمؤسسات مالية عدة، بالإضافة إلى كونه مستشار شرعي لقطاعات مختلفة مثل شركات تأمين التعاوني، وشركات إدارة الأصول وشركات التمويل.

التحصيل العلمي: حاصل على الشهادة العالية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثماني، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

الشيخ محمد إبراهيم عيسى:

تخرج الشيخ محمد إبراهيم عيسى من جامعة دار العلوم في كراتشي متخصصا في الفقه .وهو عضو في هيئة التحرير للترجمة الأوردية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (**AAOIFI**)، وكتب ما يزيد عن ألفي فتوى باللغتين الأردية والإنجليزية في العديد من الموضوعات مثل الصلاة والزكاة والحج والاستثمار والخدمات المصرفية الإسلامية والمالية والاستثمار الإسلامي والتأمين، والتكافل، والأغذية الحلال، والتمويل، وغير ذلك.

التحصيل العلمي:

تخصص في الفقه من جامعة دار العلوم في كراتشي (2004 – 2006)

طالب نظامي من جامعة دار العلوم في كراتشي [2002] (أنهى بامتياز)

ب. **بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:**

تتولى شركة دار المراجعة الشرعية دور المستشار الشرعي للصندوق "لجنة الرقابة الشرعية ". وتقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها والموضحة أدناه.

وسيتولى أعمال المراجعة الشرعية للصندوق كل من الشيخ محمد إبراهيم عيسى والشيخ محمد أحمد. وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق السنوي ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، علمًا بأنه سيتم دفع مكافأتها عن خدماتها من أصول الصندوق.

ج. **تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**

تبلغ أتعاب اللجنة الشرعية ثمانية عشر ألف (18,000) ريال سنوياً يتم احتسابها يومياً وتدفع كل ستة أشهر من أصول الصندوق.

د. **تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التو افق مع المعايير الشرعية:**

اعتمد أعضاء اللجنة الشرعية على معايير وضوابط الإصدار قرارتهم حول موافقه الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية المبينة كما في الملحق رقم (1)

26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27) الموزع:

لا يوجد

28) مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات

المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية (أر إس إم)

العنوان: المملكة العربية السعودية، الرياض

ص.ب 8335 الرياض 12333

هاتف: 9361 416 11 966+

فاكس: 9349 416 11 966+

الموقع الإلكتروني: https://www.rsm-alliedaccountants.com.

البريد الإلكتروني: malnader@rsm-alliedaccountants.com

ب. الأدوار الأساسية ومسئوليات مراجع الحسابات

- يقوم مراجع الحسابات بإعداد ومراجعة القوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبحسب ما هو منصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.
- التقيّد بسلوك وآداب المهمة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
- يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب الصندوق أو حملة الوحدات بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة.

ج. بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

- يجوز لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة انتقاص أو انتفاء صفة الاستقلالية المطلوبة في حال كان ذلك حسب رأي مدير الصندوق فيه مصلحة للصندوق وحملة الوحدات.
- صدور قرار من جهة تنظيمية، أو قضائية، أو سلطة مختصة بسحب، أو تعليق رخصة المحاسب القانوني.
- قصور في أداء مهامه التعاقدية بما يضر بمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
- عدم مقدرة المحاسب القانوني على مواصلة مهامه بكفاءة وفاعلية بناء على تقدير مدير الصندوق أو بموجب إشعار خطي من المحاسب القانوني.

29) أصول الصندوق:

أ. تكون أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب. يتقيد أمين الحفظ بفصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج. تكون أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة .ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى:

يتبنى مدير الصندوق مفهوم التركيز على رضا العميل، وتقبل الاقتراحات والالتزام بحل المشاكل عند ظهورها، كما يتم توثيق الشكاوى بشكل صحيح والتعامل معها على وجه السرعة، وبصورة عادلة مع الحفاظ على السرية التامة.

وتتوافر سياسة التعامل مع الشكاوى باللغة العربية ونموذج "شكوى عميل" باللغتين العربية والإنجليزية على موقع مدير الصندوق كما يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

طرق تقديم الشكوى:

- يدوياً إلى وحدة علاقات المستثمرين في شركة مشاركة المالية، حسب العنوان التالي:

- طريق الأمير تركي بن عبد العزيز، برج أدير، الدور (13).
- بالبريد إلى وحدة علاقات المستثمرين ص.ب 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية
- عبر الفاكس من خلال تعبئة نموذج "شكوى عميل" وإرساله لوحدة علاقات المستثمرين على رقم فاكس 8818412 (13) 966 +
- من خلال البريد الإلكتروني عن طريق تعبئة نموذج "شكوى عميل" والموجود على الموقع **www.musharaka.sa** وإرساله إلى البريد **ir@musharaka.co**
- يتم الرد على الشكوى خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكوى إلى وحدة علاقات المستثمرين.
- ضرورة استيفاء العميل لكافة بيانات نموذج "شكوى عميل" بما في ذلك التوقيع المعتمد لدى مدير الصندوق.
- ضرورة استخدام النموذج الخاص بالشكوى والمعتمد لدى مدير الصندوق. ولن يتم النظر إلى أي شكوى أو الرد عليها في حال عدم استخدام هذا النموذج.
- يرجى اعتماد طريقة واحدة فقط من الطرق/الوسائل المذكورة أعلاه لإرسال نموذج الشكوى وعدم إرساله بأكثر من وسيلة، وذلك تجنباً للازدواجية حتى يتمكن مدير الصندوق من الرد في أسرع وقت ممكن ودون تأخير.
- إذا كان صاحب الشكوى (العميل) لا يزال غير راضٍ عن استجابة مدير الصندوق، فإن لديه الحق في تصعيد الشكوى إلى المستويات التالية:

1- المستوى الأول

الرئيس التنفيذي – شركة مشاركة المالية

هاتف: 966138044602+

فاكس: 8818412 (13) 966 +

البريد الإلكتروني ceo@musharaka.co

2- المستوى الثاني

- هيئة السوق المالية، وذلك في حال تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكوى إلى إدارة حماية المستثمرين. ويكون تقديم الشكوى مباشرة من خلال موقع هيئة السوق المالية. أو إرسال الشكوى على العنوان البريدي لهيئة السوق المالية: ص.ب 87171 الرياض 11642.
- كما يمكن تقديم الشكوى من خلال تسليمها إلى موظفي استقبال الشكاوى في مقر هيئة السوق المالية حسب العنوان التالي:

الرياض، طريق الملك فهد بن عبد العزيز، برج الفيصلية، الدور العاشر، إدارة شكاوى المستثمرين.

ويمكن إرسال الشكوى على فاكس رقم 966112797004+ تحويلة 7066

31) معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية إتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار و افقت عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته
لايوجد

32) متطلبات المعلومات الإضافية لصناديق النقد:

1- إن الاشتراك في أي وحدة من وحدات صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك لا يعد إيداعاً لمبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2- إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.
3- يتبع مدير الصندوق المنهجية أدناه لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق

- يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع مؤسسات مالية مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى: ستاندرد اند بورز (**-BBB**)، موديز (**Baa3**) وفيتش (**-BBB**).
- يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد اند بورز (**-BBB**)، موديز (**Baa3**) وفيتش (**-BBB**) ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول مجلس التعاون الخليجي. يتم الأخذ بعين الاعتبار تصنيف المصدر بدلا من تصنيف الإصدار عندما يتم تصنيف كلاهما كوحدتين منفصلتين.
- يجوز للصندوق الاستثمار وبحد أقصى نسبة (15%) من مجمل قيمة أصول الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة وفي الصكوك المصنفة ما دون التصنيف الاستثماري وبحد أدنى ستاندرد اند بورز (**-B**) موديز (**B3**) وفيتش (**-B**) وذلك من خلال المؤسسات المالية

4- في حال كان الصندوق سيتعامل مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.
5- لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/ قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق رقم (1)
الضوابط الشرعيـــة

المعايير الشرعية لنشاط صندوق مشاركة للمرابحة والصكوك:

1. أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعا مباحة.
2. ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة أو عملات ؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بيعاً آجلاً.
3. ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
4. أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
5. ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل على من اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً. الصكوك وما في حكمها: هي عقود منفعة أو تمويل أو تسنيد مبنية على أحد البيوع الشرعية. وسيتم النظر إلى كل طرح من هذه الأصول على حدة لأخذ الموافقة الشرعية اللازمة في حينه.
6. على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية.
7. يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعية.
8. أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة للضوابط والمعايير الشرعية.
9. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية فقط، ولا يمكن التعامل بجميع الصيغ الربوية.
10. أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.
11. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
    - المرابحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
    - صناديق المرابحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
    - الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
    - صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
12. لا يجوز الإستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
    - عقود المستقبليات،
    - العقود الآجلة،
    - الأسهم الممتازة،
    - عقود الخيارات،
    - عقود المناقلة SWAP التقليدية،
    - البيع على المكشوف،
    - أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوبية.
13. لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبليات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.
14. لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جاريه في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

15. التدقيق الشرعي:

يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقرة من قبل الهيئة الشرعية.

16. المعايير الشرعية المتعلقة بالتطهير

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة يتم الاستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركات التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.